

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني .
قوله وإن قال : لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في الحكم ولا لعان بينهما .
هذا إحدى الروايتين ونص عليه اختاره الخرقى والمصنف .
وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي .
وقدمه في النظم و الفروع و الشرح ونصره .
وعنه يلاعن لنفي الولد نص عليه اختاره أكبر الأصحاب منهم أبو بكر والقاضي و ابن حامد
والشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و الشيرازي .
قال في المحرر : وهو الأصح عندي .
قال في الفروع : اختاره الأكثر وهو ظاهر ما قدمه في الخلاصة .
واعلم أن هذه المسائل الثلاث على حد سواء .
فائدة : وكذا الحكم لو قال ليس هذا الولد مني وقلنا : إنه لا قذف بذلك أو زاد عليه
ولا أقذفك